

ما حكم لبس المُحرمة للفازين والجوارب؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل هل يجوز للمرأة لبس القفازين والشرايب عند الاحرام قفازان لا يجوز لبسهما وهم جوارب اليدين الجوارب التي على

اليدين لا يجوز للمحرمة ان تلبسهما اما الجوارب على الرجلين فلا بأس بل هذا احسن لاجل تستر رجليها - 00:00:00

بالجوارب - 00:00:25